جلسة الثلاثاء الموافق 9 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 307، 313 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) حكم " تسبيب الحكم: شروط التسبيب" "القصور في التسبيب". دعوى "الصفة في الدعوى: شرط توافرها". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الصفة في الدعوى".

(1) أسباب الحكم. يجب أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها ويبين منها أن المحكمة فحصت الأدلة المقدمة فيها فحصاً كافياً وأحاطت بالحجج المطروحة فيها. علة ذلك. مخالفة ذلك. قصور في التسبيب.

(2) الصفة في الدعوى كشرط لقبول الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه. وجوب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى من جهة وبين المعتدي على هذا الحق والمدعى عليه من جهة أخرى.

(3) مثال على قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب وقضائه برفض الدعوى في مواجهة المدعي عليهما لطرحه ما يدل على توافر الصفة فيها لهما وعدم تحقيق العناصر المنوه لذلك بالوراق والتي لو صحة لتغير وجه الرأي.

(الطعنان رقما 307، 313 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/9)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً كافياً وسائغاً منها ومن شأنها أن تؤدي بذاتها إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، بحيث يبين منها أن المحكمة فحصت الأدلة المعروضة عليها فحصاً وافياً، وخلصت في حكمها إلى نتيجة بأسباب متماسكة التدليل الصحيح غير ناقصة، وأحاطت بالحجج المطروحة أمامها عن بصر وبصيرة واستنفدت سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصوراً في التسبيب.

2- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الصفة في الدعوى تقوم في حق المدعى عليه متى كان الحق المطلوب اقتضاؤه موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، بما مفاده وجوب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى، وبين المعتدي على هذا الحق والمدعى عليه، وأن توافر الصفة في المدعى عليه من عدمه كشرط لقبول

الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المتدخل ضدها هجوميا شركة ..... للإعلانات بالمبلغ المقضي به والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهتها، اقتصر على مجرد القول أن الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 2022/2/27 جاءت ما بين شركة ..... وشركة ..... للحفلات، وأن شركة ..... للإعلانات ليست طرفيا فيها، وأن الاثنتين شركتان مختلفتان ولكل منهما شخصية اعتبارية خاصة ورخصة تجارية قائمة بذاتها، وشركة ..... لم تختصم شركة ..... للحفلات، ولا يقدح في ذلك كون مديرهما أو صندوق البريد أو الرقم الضريبي واحد لهما، بما يتعين معه رفض الدعوى في مواجهة شركة ..... للإعلانات، والحال أن الحكم في أسباب حكمه لم يبين سبب طرح الأدلة والأوراق المؤثرة في حقوق الطاعنة بأسباب خاصة، وأنه أقسطها حقها من البحث والتحميص بحيث يكون إطراحه لها على بينة من أمره، إذ إنه لم يتناول دلالة كون الاتفاقية المبرمة بين صاحبة العمل شركة ..... وشركة ..... للحفلات موقعة عن ونيابة عن شركة ..... للإعلانات ذ. م. م. من خلال المفوض بالتوقيع ..... رئيس مجلس الإدارة لكل من الشركتين، وكون الأخيرة هي المالك الفعلي لشركة ..... للأعمال الفنية والتي تعاملت معها صاحبة العمل على أعمال فنية سددت قيمتها لهما معا عبر تحويل بنكي علما أن تقرير الخبرة المنجز إثر إرجاع المأمورية للرد على اعتراضات الأطراف - الصحفة الثامنة من التقرير التكميلي - أكدت على أن الطاعنة قدمت لها مستندات ثبوتية توضح بأن شركة ..... للحفلات هي شركة ..... للإعلانات، وإقرارها بتنفيذ الأعمال بالمشروع وفق الاتفاقية الرابطة بينها كمقاول من الباطن والمقاول الرئيسي شركة ..... لإدارة الفعاليات وهي ذات الأعمال الرابطة بين المذكورة وصاحبة العمل شركة ..... والمستخلصة من العقود الثلاثة وملاحقها والوقائع المسرودة من طرف المقاول الرئيسي، واتحاد موقف المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن من كونهما طردا من الموقع من طرف صاحبة العمل لإخلالهما بالتزامهما التعاقدي حسب ادعائها، وتعيين شركة ..... لشركة ..... للإعلانات لتنفيذ أعمال التشطيب النهائية بالمشروع، وهو ما لم تقدم معه الأخيرة أي اعتراض على النتيجة التي أسفرت عنها الخبرة في تقريرها المبدئي أمام محكمة أول درجة، وكذا رسالة شركة ..... للإعلانات لصاحبة العمل وذلك عن تقرير إنجاز الأعمال المنفذة من شركة ..... للحفلات وشركة ..... للأعمال الفنية والممهورة بختم شركة ..... للإعلانات، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يحقق العناصر المنوه إليها صدره، والتي يكون منها - لو صحت - أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، وذلك وصولا من الحكم إلى ما يرى أنه الواقع الثابت فيها، بحيث يكون ما ساقه في مدوناته مؤديا بأسباب سائغة وكافية إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه، وطالما أنه لم يعن بما ذكر ويستنفد

كل ما في سلطته من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعية شركة ..... ذ م م ويمثلها قانونا ..... "مدير" - الطاعنة - في الطعن رقم 307 لسنة 2024 - أقامت الدعوى رقم 1484 لسنة 2022 مدني ..... ضد شركة ..... للإعلانات ذ م م ويمثلها قانونا ..... "مدير" - المطعون ضدها الأولى بذات الطعن - ثم تدخلت فيما بعد ..... "شركة الشخص الواحد" هجوميا في الدعوى كصاحبة عمل، وقالت المدعية بيانا لدعواها إنها كمقاول رئيسي تعاقدت مع المدعى عليها كمقاول من الباطن بموجب أمر شراء على توريد وتركيب جميع المواد والأدوات اللازمة لإقامة مشروع فعالية بإمارة الفجيرة، والذي تعاقدت بخصوصه المدعية مع صاحبة العمل وفقا للعقود المبرمة بينهما وملاحقها، وأنه تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على أعمال إضافية خلال سير الأعمال، وقد حولت لها مبلغ 1,105,574,02 درهم على دفعات وفق المتفق عليه، وسلمتها شيكا بقيمة الدفعة الأولى 611,679,60 درهم ثم حولته على حسابها ولا زال الشيك بحوزة المدعى عليها، إلا أن الأخيرة تأخرت عن تنفيذ الأعمال المستعجلة بحكم طبيعة المشروع وأدى ذلك إلى إنهاء عمل المدعية مع صاحبة العمل – ..... -، ولم تكتف المدعى عليها بالنكول عن تنفيذ التزامها العقدي، بل تعاقدت مع صاحب العمل على تنفيذ ذات الأعمال التي تم تنفيذها مع المدعية، وتحولت من مقاول من الباطن إلى مقاول رئيسي مع صاحبة العمل، مما دفع الأخيرة إلى مطالبة المدعية بالمبالغ التي تسلمتها منها على الرغم من أنها نفذت نسبة كبيرة من الأعمال وقامت بتكليف شركات أخرى بخدمات ثابتة في المشروع، وانتهى الأمر بطردها من المشروع من صاحبة العمل، الأمر الذي أصابها بخسائر مادية كبيرة ملتمسة بإلزام المدعى عليها بأدائها لها ما ستسفر عنه الخبرة التي سيؤمر بها، وقبول

اختصام المتدخلة هجوميا كمدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 673,777 درهماً المتبقي لها من إجمالي قيمة العقد، وغرامة عن تأخرها في سداد الدفعات قيمتها 2,812,593 درهماً، كما تقدمت المدعى عليها أصليا بدعوى متقابلة طالبت بموجبها إلزام المدعى عليها تقابلا - المدعية أصليا - بأدائها لها مبلغ 893,763 درهماً مع الفائدة القانونية بنسبة 9% من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، كما طالبت المتدخلة هجوميا - صاحبة العمل - بإلزام المدعية والمدعى عليها أصليا بالتضامن والتضامم والتكافل فيما بينهما بأدائهما لها مبلغ 1,467,691 درهماً مع التعويض نظراً لإخلالهما بالتعاقد معها وغشهما والأضرار بها، وبعد انتداب محكمة أول درجة خبرة لتحقيق الدعوى، وإفراغ مأموريتها في تقرير عقب عليه الأطراف كل من موقعه، قضت المحكمة بتاريخ 2023/6/22 بقبول تدخل ..... شكلا، وإلزامها بأن تدفع للمدعية - شركة ..... لإدارة الفعاليات ذ م م- مبلغ 673,777 درهماً، وإلزام المتدخل ضدها هجوميا – شركة ..... للإعلانات ذ م م - بأن تؤدي للمتدخلة هجوميا - ..... - مبلغ 804,384 درهماً وتعويضا مبلغه مائة ألف درهم، فطعن عليه الأطراف الثلاثة تباعا بالاستئنافات أرقام 232 ، 257 ، 255 لسنة 2023، وبعد تداولها وضمها لبعضها لإصدار حكم واحد بشأنها، وإرجاع المأمورية لذات الخبير لاستكمالها، والتعقيب على تقريره التكميلي من أطراف التداعي قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بتاريخ 2024/2/27 برفض الاستئنافين رقمي 232 و255 لسنة 2023، وفي موضوع الاستئناف رقم 257 لسنة 2023 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام شركة ..... للإعلانات بالمبلغ المقضي به، والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهتها.

لم ينل هذا القضاء قبولا لدى المدعية الأصلية شركة ايفنتاراهب لإدارة الفعاليات ذ. م. م. والمتدخلة هجوميا .....، فطعنا عليه بالنقض بالطعنين الماثلين، وإذ نظرا في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارتهما للنظر في جلسة، فقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولاً: في الطعن رقم 313 لسنة 2024:

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب: ذلك أنه ألغى حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إلزام شركة ..... للإعلانات بأدائها لها المبلغ المقضي به وقضى برفض الدعوى في مواجهتها، رغم

أن الخبير قطع في تقريره أن الأخيرة هي المالك الفعلي لشركة ..... للأعمال الفنية التي تعاقدت معها الطاعنة على أعمال فنية وبأن الطاعنة سددت للاثنتين عن طريق تحويل بنكي مبلغ 1,467,691 درهماً، وبأن الاتفاقية المبرمة بين الطاعنة وشركة ..... للحفلات موقعة من طرف ممثل ..... للإعلانات، وفات الحكم دلالة المستندات المقدمة من طرفها والتي تثبت أن ..... للإعلانات ..... للحفلات وبيديكور للأعمال الفنية كيان واحد، وهو الدفع الجوهري الذي لم يقع الرد عليه من طرف الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه وإبطاله.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً كافياً وسائغاً منها ومن شأنها أن تؤدي بذاتها إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، بحيث يبين منها أن المحكمة فحصت الأدلة المعروضة عليها فحصاً وافياً، وخلصت في حكمها إلى نتيجة بأسباب متماسكة التدليل الصحيح غير ناقصة، وأحاطت بالحجج المطروحة أمامها عن بصر وبصيرة واستنفدت سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصوراً في التسبيب، كما أنه من المقرر أنه الصفة في الدعوى تقوم في حق المدعى عليه متى كان الحق المطلوب اقتضاؤه موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، بما مفاده وجوب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى، وبين المعتدي على هذا الحق والمدعى عليه، وأن توافر الصفة في المدعى عليه من عدمه كشرط لقبول الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المتدخل ضدها هجوميا شركة ..... للإعلانات بالمبلغ المقضي به والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهتها، اقتصر على مجرد القول أن الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 2022/2/27 جاءت ما بين شركة ..... و..... للحفلات، وأن ..... للإعلانات ليست طرفيا فيها، وأن الاثنتين شركتان مختلفتان ولكل منهما شخصية اعتبارية خاصة ورخصة تجارية قائمة بذاتها، وشركة ..... لم تختصم شركة ..... للحفلات، ولا يقدح في ذلك كون مديرهما أو صندوق البريد أو الرقم الضريبي واحد لهما، بما يتعين معه رفض الدعوى في

مواجهة ..... للإعلانات، والحال أن الحكم في أسباب حكمه لم يبين سبب طرح الأدلة والأوراق المؤثرة في حقوق الطاعنة بأسباب خاصة، وأنه أقسطها حقها من البحث والتحميص بحيث يكون إطراحه لها على بينة من أمره، إذ إنه لم يتناول دلالة كون الاتفاقية المبرمة بين صاحبة العمل شركة ..... وشركة ..... للحفلات موقعة عن ونيابة عن شركة ..... للإعلانات ذ. م. م. من خلال المفوض بالتوقيع ..... رئيس مجلس الإدارة لكل من الشركتين، وكون الأخيرة هي المالك الفعلي لشركة ..... للأعمال الفنية والتي تعاملت معها صاحبة العمل على أعمال فنية سددت قيمتها لهما معا عبر تحويل بنكي علما أن تقرير الخبرة المنجز إثر إرجاع المأمورية للرد على اعتراضات الأطراف - الصحفة الثامنة من التقرير التكميلي - أكدت على أن الطاعنة قدمت لها مستندات ثبوتية توضح بأن شركة ..... للحفلات هي شركة ..... للإعلانات، وإقرارها بتنفيذ الأعمال بالمشروع وفق الاتفاقية الرابطة بينها كمقاول من الباطن والمقاول الرئيسي شركة ..... لإدارة الفعاليات وهي ذات الأعمال الرابطة بين المذكورة وصاحبة العمل شركة ..... والمستخلصة من العقود الثلاثة وملاحقها والوقائع المسرودة من طرف المقاول الرئيسي، واتحاد موقف المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن من كونهما طردا من الموقع من طرف صاحبة العمل لإخلالهما بالتزامهما التعاقدي حسب ادعائها، وتعيين شركة ..... لشركة ..... للإعلانات لتنفيذ أعمال التشطيب النهائية بالمشروع، وهو ما لم تقدم معه الأخيرة أي اعتراض على النتيجة التي أسفرت عنها الخبرة في تقريرها المبدئي أمام محكمة أول درجة، وكذا رسالة شركة ..... للإعلانات لصاحبة العمل وذلك عن تقرير إنجاز الأعمال المنفذة من شركة ..... للحفلات وشركة ..... للأعمال الفنية والممهورة بختم ..... للإعلانات، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يحقق العناصر المنوه إليها صدره، والتي يكون منها - لو صحت - أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، وذلك وصولا من الحكم إلى ما يرى أنه الواقع الثابت فيها، بحيث يكون ما ساقه في مدوناته مؤديا بأسباب سائغة وكافية إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه، وطالما أنه لم يعن بما ذكر ويستنفد كل ما في سلطته من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

ثانيا: في الطعن رقم 307 لسنة 2024.

حيث إنه طالما أن المحكمة انتهت في الطعن الأول إلى نقض الحكم المطعون فيه، وكان الطعنان مرتبطين فعليا وواقعيا بينهما، فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضا لتسلطه على ذات الحكم المقضي بنقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.